

محاضرات القانون التجاري المحاضرة ستة وعشرون الاعتمادات المصرفية

تمثل وظيفة تقديم الائتمان إحدى الوظائف الأساسية للمصرف ، وقد تنوعت صور الائتمان المصرفي تبعاً لتنوع حاجات الأفراد وتنوع أشكال المعاملات التجارية ، فقد لا يملك العميل (التاجر) الأموال الكافية لديمومة نشاطه التجاري فيلجأ إلى الاقتراض من المصرف ، إذ يمثل القرض المصرفي الصورة الأساسية للائتمان المصرفي .

ولما كان دور المصرف في تقديم الائتمان هو ليس قاصراً على التجارة الداخلية بل يمتد ليشمل التجارة الدولية ، لذا ابتدع العرف المصرفي وسيلة لتمويل عمليات التجارة الدولية أطلق عليها بالاعتماد المستندي .

وقد يكون العميل ليس بحاجة إلى مبلغ من المال يقدمه المصرف على شكل قرض أو اعتماد ، بل هو بحاجة لتدخل المصرف لدعم الثقة في مركزه المالي لدى الغير ، فيصدر المصرف خطاب ضمان تحقيقاً للغرض المذكور . ونبين في مبحثين أحكام الاعتماد المستندي (مبحث أول) وخطاب الضمان (مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول : الاعتماد المستندي

يُعدُّ الاعتماد المستندي وسيلة فعالة للوفاء بالديون الناشئة عن البيوع الدولية، ولاسيما تلك المعروفة بالبيع (سيف Cif) أو البيع (فوب Fob) ، فنظراً لبعد المسافة بين المتعاملين فكان لا بد من وسيلة تعمل على تأمين الثقة بين هؤلاء، ولذا عُدَّ الاعتماد المستندي وسيلة مهمة لتكريس الثقة ^(١) والطمأنينة لدى أطراف العمليات التجارية ^(٢) ، ووسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات الناشئة عن المبادلات الدولية ^(٣) .

والاعتماد المستندي هو عملية مركبة تتم على مراحل عدة فهو يستند في الأصل على عقد بيع يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على أن يتم الوفاء بالثمن من خلال فتح اعتماد لدى مصرف معين وذلك مقابل مستندات معينة تمثل البضاعة المبيعة يلتزم البائع بتقديمها إلى المصرف ، فيلجأ المشتري (الأمر بفتح الاعتماد) إلى فتح اعتماد بمبلغ معين من النقود لدى مصرف ما وفقاً لعقد يسمى (عقد الاعتماد المستندي) يتعهد بمقتضاه الأمر بفتح الاعتماد بدفع

^(١) الدكتور ذياب ، حسن ، الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٨ .

^(٢) النجفي ، حسن ، شرح الاعتمادات المستندية ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع ، بغداد ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص ١٣ .

^(٣) الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١١ .

المبلغ المذكور إلى المصرف وما يستحقه من عمولة أو مصاريف . كما يلتزم المصرف بوفاء مبلغ الاعتماد للبائع (المستفيد) بعد التحقق من المستندات المقدمة من الأخير سواء من قبل المصرف فاتح الاعتماد مباشرة ، أو بتدخل مصرف معين في بلد البائع غالباً، ثم يقوم المصرف بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد وتعهده بالدفع وذلك بموجب وثيقة يطلق عليها (بخطاب الاعتماد) ، فإذا ما قام المستفيد بإرسال المستندات المذكورة إلى المصرف ، وتحقق هذا الأخير من مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد فإنه يقوم بوفاء مبلغ الاعتماد إلى المستفيد.

ونظراً لكون الاعتماد المستندي يشكل وسيلة للوفاء بالديون الناشئة عن البيوع الدولية فقد بذلت المنظمات والمؤسسات الدولية جهوداً حثيثة من أجل إرساء قواعد موحدة تحكم الاعتمادات المستندية أسفرت عن وضع قواعد موحدة أطلق عليها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية^(٤) . وفيما يتعلق بالقانون العراقي فقد نظم قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أحكام الاعتماد المستندي في المواد ٣٨١-٣٩٠ ، وكذلك نظم قانون التجارة الحالي الاعتماد المستندي في المواد ٢٧٢-٢٧٣ .

ونبين أولاً التعريف بالاعتماد المستندي وخصائصه وإنشائه (مطلب أول)، وأنواعه (مطلب ثانٍ)، والعلاقات الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : التعريف بالاعتماد المستندي وخصائصه وإنشائه

بقصد الوقوف على مفهوم الاعتماد المستندي نبين أولاً التعريف بعقد الاعتماد المستندي (فقرة أولاً) وخصائصه (فقرة ثانياً) وإنشائه (فقرة ثالثاً) .

الفقرة أولاً: التعريف بعقد الاعتماد المستندي

عرفت ف أولاً من المادة ٢٧٣ من قانون التجارة الاعتماد المستندي بأنه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل^(٥) .

وكذلك أشار البعض من الفقه بأن الاعتماد المستندي هو " عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص حائزاً

^(٤) ويطلق عليها بالانكليزية uniform customs and practices for Documentary credits .

وقد وضعت هذه القواعد من قبل غرفة التجارة الدولية ، وتم تعديلها مرات عدة كان آخرها النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة في عام ٢٠٠٧ وتم ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع مصرف ليبيا المركزي ، وأعدّها صابونجي، جاك، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٧ .

^(٥) وتقابل الفقرة ١ من المادة ٣٤١ من قانون التجارة المصري ، والفقرة ١ من المادة ٤٢٨ معاملات تجارية إماراتي .

للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الأمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد^(٦) .

ويبدو مما تقدم أن عقد الاعتماد يفترض وجود ثلاثة أطراف في الأصل^(٧) هم الأمر بفتح الاعتماد والمستفيد والمصرف .

الآمر بفتح الاعتماد : وهو الشخص الذي يطلب من المصرف فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو المستفيد وفاءً للالتزام مترتب في ذمته للأخير ينشأ في الغالب عن عقد بيع يتخذ صورة أحد البيوع الدولية المعروفة .

وقد عرفت المادة ٢ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ucp في نشرتها الأخيرة 2007-600 بأنه " الطرف الذي بناء لطلبه صدر الاعتماد " .

المستفيد : وهو الشخص الذي يلتزم المصرف بدفع مبلغ الاعتماد إليه ، ويتمثل غالباً بشخص البائع في عقد بيع دولي . وعرفته المادة ٢ من النشرة أعلاه بأنه " الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه " .

المصرف : وهو المؤسسة التي تتعهد بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بناء على خطاب الاعتماد الذي تصدره إلى الأخير . وقد عرفته المادة ٢ من الأصول والأعراف المذكورة بأنه المصرف الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب الأمر أو لحسابه الخاص " . وهذا المصرف قد يكون موجوداً في بلد المستفيد البائع فيتولى إصدار الاعتماد وإخطاره به ، وقد لا يكون موجوداً في بلد البائع فيتم إخطاره بالاعتماد من مصرف آخر بفتح الاعتماد والقيام بالإجراءات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد من دون أن يتعهد بوفاء مبلغه ، إذ عدت الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٨ من قانون التجارة بأنه " لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد " .

وأحياناً قد يطلب المصرف فاتح الاعتماد بتدخل مصرف آخر - عادة ما يكون موجوداً في بلد البائع (المستفيد) - بتأييد دفع مبلغ الاعتماد من قبله ويطلق على هذا المصرف اسم المصرف المؤيد أو المعزز . وقد أشارت الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٨ من قانون التجارة إلى ذلك إذ نصت على أنه " يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد " وفي هذه الحالة يصبح الاعتماد مضموناً من قبل المصرف المنشئ والمصرف المثبت .

(٦) الدكتور القليوبي ، سميحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠١ .

(٧) فضلاً عن هؤلاء قد يدخل أشخاص آخرون في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي ، كالمصرف المبلغ ، أو المصرف المثبت أو المعزز .

الفقرة ثانياً: خصائص عقد الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بوصفه عقد بذات خصائص العمليات المصرفية التي سبق بيانها من حيث كونه عقد رضائي لم يشترط فيه المشرع شكلاً محدداً ، وإن كان العمل قد جرى على تحريره كتابة لأهمية الالتزامات الناشئة عنه . وكذلك يعد عقد ملزم لطرفيه وهما الأمر بفتح الاعتماد والمصرف ، أما كونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أم لا ؟ فإن البعض من الفقه يرى بأن الاعتماد المستندي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي^(٨) . ومقابل ذلك ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك ، إذ ليس لشخصية طرفي العقد أية أهمية تذكر في إبرامه ولا في تنفيذه بسبب كونه مضموناً بالمستندات الممثلة للبضاعة التي لا يدفع المصرف فاتح الاعتماد ثمنها إلى المستفيد إلا بتسليمها ، ولا يسلمها إلى المشتري الأمر بفتح الاعتماد إلا بتسليم ثمنها^(٩) .

الفقرة ثالثاً: إنشاء عقد الاعتماد المستندي

يخضع إنشاء عقد الاعتماد المستندي إلى ذات القواعد التي تحكم إنشاء العقد بوجه عام ، فهو يتم بارتباط الإيجاب والقبول ، إلا أنه لما كان عقد الاعتماد يتضمن شروطاً وبيانات يتوقف عليها فتح الاعتماد وتنفيذه ، ومن الممكن أن يثور النزاع بشأنها^(١٠) فلا بد من وجود محرر لإثبات الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن العقد المذكور . أما محل عقد الاعتماد المستندي فهو يتمثل بأداء قيمة الاعتماد من جانب المصرف إلى المستفيد بعد تسليم الأخير المستندات التي تمثل البضاعة وإجراء المطابقة بشأنها وفق تعليمات الأمر بفتح الاعتماد .

(٨) الدكتور مصطفى ، أحمد بركات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٧ .

(٩) أستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٥ .

(١٠) المصدر نفسه ، ص ٣٢٥ .